لحاق

المنصرف وشذ الحق البائد بحواطي اها والحق الثلاث
بجعفر لان المباحث بذيل الاسعال ارطاه فلو كان الف للتانيث
لم يلحق بابه العانسا ولا يجمع الف التانيث بونا
على صيغة عن صيغ الجمع السالم الخ وانما قال عن صيغ الجمع السالم
لان الجمع السالم ايضا يجمع جمع جمع التكسير لكنه ليس مثل الكما
وقال يجمع جمع جمعها جمع التكسير لانه لا يجمع جمعها جمع السلامة
كما يقال مساجدات لعدم مطابقتها المقصود المراد
بالمقصود ههنا هو بعض العدد بالحروف وهي سنة في مثل
فطام لان فيه تلبيس ويها العلمية والتانيث فلا يحتاج الى تقدير
العدد فيها يعاوم احد السببين اي يقبل احد السببين
لان نفس السبب لا يسمع لمسببه فيما لاسم بل يعلل انها تجب
بمثل شاه واذا وجب منع صرفه لانه اذا سمي بها مذكر فليس
فيها الا العلمية او لست التانيث حالها للتانيث فليست يعتبر
او يركبا لاصار عن مثل مساجد الجواب عنه ان يا التا
في فرازنة وان كانت زائدة الا ان لحوقها لم يغير المعنى الموضوع
للجمع فكانت باعتبار الحكم كانها عن زائد لانها لم يحصل معنى
زائد فكان نسخ الالفاظ لمجموعها موضوعا للجمع فيجب الاحراز
عنه لئلا يتوهم ان الهاء لما لم تغير المعنى لم يخرج صيغة الجمع المكور
بخلاف ما السبب فاذا اذا جعل مداين كان اسما للبلد واذا ريد بها
السبب كان عشائر رجل من اهل ذلك البلد فافهم فانه
منه قانه حدود دقيق علاه ولقائل ان يقول جعله الخ
لا نسلم هذا لان منع الصرف في الجمع باعتبار الصيغة حيث قال
وشرط صيغة منتهى الجموع لا باعتبار المعنى فاذا استعمل الجمع
علما لا يعتبر الحكم لعدم تغير الصيغة والمعتبر هو الصيغة بخلاف
الوصف فانه منع صرفه باعتبار المفهوم وهو الوصفية فاذا

استعمل

استعمل اسما زال ذلك المفهوم المعتبر في منع الصرف فينبغي
لتوهم زوال الحكم ايضا فعرض المصنف كما راسه لدفع توهم فافهم هذا
ان يعود شرط الجمع ان يكون جمعا وانما لم يشترط ان يكون
جمعا في الاصل كما شرط في الوصف لانه عكس ههنا اراد مطلق
الوصف فلهذا احتيج الشرط في الاصل كما قال في
الوصف جواب انه لم يقل في الجمع ما قال في الوصف لانه اعتبر
في الجمع منتهى الجموع واورد حضاجر واجاب عن الايراد على ان
الضبع بمنتهى الصرف سواء كان جمعها باقيا او زال كلا
ما لو قال شرط الجمع ان يكون في الاصل لم يعلم ان بقاء الجمع معتبر منع ص
ام لا وانما قال في الوصف شرط ان يكون في الاصل وصفا
لانه لو لم يذكره لكن لم يعلم ان الصفة العارضة غير معتبرة فلهذا
العلم لم يقل في الجمع ما قال في الوصف او التانيث
المعنوي او المعرفة او العجمة الخ في ذكر المعرفة ههنا نظر لان
الكلام في مجامع العلمية سيما اخران يكون شرطا جد او للكثرة و
ليست العلمية مع التوصيف كذلك لان التوصيف ليس سببا من غير
العلمية وعلى اشتراط العلمية في المعرفة كونها اعم من العلمية
مع عدم كونها من اسباب منع الصرف فسد ذلك اذ السابع
فلطه في ذكر المعرفة ههنا فتامل والا لزم الترجيح من
مرجح اي وان لم يكن العلمية موثرة وكل واحد من العدل ووزن
الفعل موثر لزم الترجيح من غير مرجح تامل وليس مثل
مساجد علما جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان الجمعية
ههنا موثرة والعلمية غير موثرة فلزم المحذور الذي هو عينه
اجد اعني اللام والاضافة او جواب هذا الكلام غير
سديد لان المسابقة غير مضر ولا بمجرد الاضافة او اللام لانها
كانت باعتبار حصول الفرعيتين فيها موجودتان الان ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)